

الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



## سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 11/5/1433هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسئوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### بيان

## مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بباهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بباهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويلاً الأجل يتبعه بعد مدة وجيزه طلب تصفيه الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

### المؤلييات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الروعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



المملكة العربية السعودية  
جمعية كحلا للخدمات الإنسانية  
ترخيص رقم 1331

### المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( ) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ١٤٤٢هـ. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب سابقاً.

### توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها.

### توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها.

| الاسم                    | م | المنصب         | التوقيع |
|--------------------------|---|----------------|---------|
| معيض سعيد معيض آل خازم   | 1 | رئيس المجلس    |         |
| فرحان علي مسفر التليدي   | 2 | نائب الرئيس    |         |
| صالح مفرح محي التليدي    | 3 | المؤسّل المالي |         |
| سلمان مسعود محمد التليدي | 4 | عضو            |         |
| يعيي محمد مداوي التليدي  | 5 | عضو            |         |
| مسعود سالم سلمان التليدي | 6 | عضو            |         |
| طالع سلمان طالع التليدي  | 7 | عضو            |         |
| مشبب علي هادي القحطاني   | 8 | عضو            |         |
| محمد سعيد علي التليدي    | 9 | عضو            |         |

### توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة.

### توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة.

| الاسم                  | م | المنصب      | التوقيع |
|------------------------|---|-------------|---------|
| سالم علي مسفر التليدي  | 1 | مدير تنفيذي |         |
| سلمان مفرح محي التليدي | 2 | محاسب       |         |

